

القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

**ظهير شريف رقم 1.19.13 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440
(13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء
بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 845.

قانون رقم 96.18

يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

I- تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II- تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V- تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.